

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - بنى المرسوم التشريعي رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٢

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٦١ من القانون رقم ١٦٦
لسنة ١٩٥٤ أlaus بـ نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل النص الآتي :

"مادة ٦١ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين قناصل
ونواب قناصل خارجيين في بعض البلاد التي للجمهورية العربية المتحدة
مصالح فيها."

وتحدد الأعمال التي يباشرونها ودوائر اختصاصهم بقرار يصدره وزير
الخارجية ، ولا ينافي القنصل ونواب القنصل الفخرية مراتبات
من الدولة . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير
الخارجية أن يقر لهم مكافآت".

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٩ (٣٠ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة -

بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٩

بتتعديل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ أlaus بـ تنظيم
السلكين الدبلوماسي والقنصل وإلغاء المرسوم التشريعي
رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٤
الخاص بـ نظام القنصل الفخرية وتعديلاته في الإقليم السوري ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ أlaus بـ نظام السلكين الدبلوماسي
والقنصل وتعديلاته في الإقليم المصري ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛